قرار محكمة النقض

رقم 267

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم 2022/1/1/8127

استئناف – الأثر الناقل – نطاقه.

بموجب الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، فإن المحكمة التي تنظره ليس لها أن تناقش ما لم يتناوله المقال الاستئنافي من أسباب.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2022/3/21 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر رقم 848 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2021/10/13 في الملف رقم 2021/1120/626.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/20.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بتروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2021/7/14، **طعنت** (ص.ي) ومن معها من المطلوبات أمام السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء **في مقرر تحديد الأتعاب** الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2021/6/29 في الملفين المضمومين عدد 766 ت ح 2020 وعدد 1045 ت ح 2020، بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (م.ع) في مبلغ 295.630 درهما، مقابل نيابته عنهم وسلوكه لفائدتهم الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أنهم ينازعون في بيان الحساب الذي بلغه لهم لأن موروثهم لم يسبق أن وكله، ولا علاقة لهم بهم، وأن دعوى القسمة التي يزعم أنه رفعها نيابة عنهم قد أضرت بهم، ملتمسين إلغاء مقرر تحديد الأتعاب، كما

استأنف الطاعن نفس المقرر فرعيا، ملتمسا رفع الأتعاب إلى مبلغ 400.000 درهم. وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 180.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **في الوسيلة الوحيدة** بخرق قاعدة مسطرية أضر به وخرق القانون الداخلي، خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوبين التمسوا إلغاء مقرر النقيب الصادر بتحديد الأتعاب، و لم يطلبوا تعديله، و لم ينازعوا في مبلغ الأتعاب المحكوم به، لكن الأمر المطعون فيه صار إلى تعديله بالإنقاص مما حدده النقيب، فخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، لأن المحكمة يجب أن تحكم وفق طلبات الأطراف دون أن تجاوزها، وقد رفض ملتمس المطلوبين عندما أورد في تعليله ثبوت نيابة الطاعن عنهم، ورغم ذلك أيد المقرر المطعون فيه مع تعديله.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بموجب الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، فإن المحكمة التي تنظره ليس لها أن تناقش ما لم يتناوله المقال الاستئنافي من أسباب. والأمر المطعون فيه وهو يبت في استئناف مقرر نقيب الهيئة، لما تعلل: "بأنه لا دليل على ما يزعمه المستأنفون أصليا بشأن عدم وجود وكالة من موروثهم المرحوم (م.ي) لصالح المطلوب في تحديد الأتعاب، إذ البين من مستندات ملف المكتب أن هذا الأخير تولى فعلا الدفاع عن مصالح موروثهم المذكور، وأنه فيما يتعلق بالمنازعة في مبلغ الأتعاب والمصاريف المحدد من طرف نقيب هيئة المحامين، فإنه من المعلوم أنه يخضع في تقديره لما بذله المحامي من مجهودات، وأنه اعتبارا لما قام به طالب التحديد من مجهودات وما بذله من عناية، تعلن المحكمة أن المبلغ المحدد من طرف النقيب غير مناسب ومبالغ فيه، ولذا فإنها تصرح بتعديل المقرر المستأنف"، **في حين أن** المطلوبين لم يوردوا باستئنافهم منازعة في مقدار المبلغ المحدد من قبل النقيب، وإنما اقتصروا على المنازعة في نيابة الطاعن عنهم، يكون قد خرج عن نطاق ما نقله إليه استئنافهم وخرق القانون، مما عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى **على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات** للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة – **رئيسا**. والمستشارين: عبد السلام بتروع – **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي، ومبارك بوطلحة – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.